في عقد البيع وان لم يرده الى المبيع خلافا للاسنوي
او كان صوانا بكسر اوله وضمه للباقي بان يكون
بقاؤه فيه من مصالحه كقشر قصب السكر الاعلى
وطلع النخل والرمان والبيض والقطن بعد تفتحه
والجبة المحشوة بالقطن والقشرة السفلى للجوز واللوز
وكذا العليا ان لم تنعقد السفلى لان الجميع مأكول وتسامح
في قفاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه لان بقاءه
فيه من مصلحته وتغتفر في غيره اي غير ما مر رؤية
تلبق به فيغتفر في الدار رؤية البيوت والسقوف
والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان
رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي الرقيق
رؤية ما عدا العورة وفي الدابة رؤية جميعها الا رؤية
لسان واسنان ولو من آدمي كاجراء نحو فرس وباطن
حافر وقدم ولهذا اطلقوا عدم اشتراط قلع النعل
ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء ورؤي
قبل البيع لاختلاطه بالحادث كبيع الصوف قبل جزه
او تذكيته فان قبض قبضة وقال بعتك هذه صح
فقط ولا بيع الاكارع والرؤس قبل الابانة ولا المذبوح
او جلده او لحمه قبل التسلخ او السمط وكذا بعده اذا
لم ينو جوفه وبيع وزنا فان بيع جزافا او نقي صح
بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلته ما في جوفه

ولو باع

ولو باع ثوبا على منسج وقد نسج بعضه على ان ينسج
البائع باقيه لم يصح جزما ولو باع بنقد دراهم او دنانير
وعين شيأ موجودا اتبع وان اطلق وفي بلد البيع نقد
غالب تعين من ذلك وغير غالب تعين الغالب ولو نقدا
او مغشوشا اذا الظاهر اراده فان تفاوتت قيمة
انواعه او رواجها وجب التعيين وذكر النقد جري
على الغالب والا فطلق العوض مثله اذ لو غلب بجل
البيع عرض كفلوس او حنطة تعين وعلم من ذلك
ان الفلوس لا تدخل في النقد الا مجازا فان كان هناك
نقدان واستويا فلم يكن احدهما غالبا على الاخر واختلفا
قيمة او رواجا في محل البيع اشترط تعيين لاحدهما
لفظا لانية فلا تكفي بخلاف نظيره من الخلع لانه يغتفر
فيه ما لا يغتفر هنا وصح سلم اعمى اي ان يسلم او
يسلم اليه لكن بعوض في الذمة يعين في المجلس ولو كل
من يقبض له او عند راس مال السلم او المسلم فيه وذلك
لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية فيصح منه وان عمي
قبل تمييز وله العقد على شيء راه قبل عماه ان كان لا
يتغير غالبا وهو ذاكر لاوصافه كالبصير ولو اشترى
شيأ ظهر ثم عمي قبل قبضه لم يبطل الشراء وعلم
مما تقرر ان كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من
الاعمى قال الزركشي الا شراء من يعتق عليه لان مقصوده

Copyright King Saud University